المركز الدولي للحقوق والحريات

**INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS**

**–ICRF –**

# انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

## – التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [10 سبتمبر 2025، 16:00 – 11 سبتمبر 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 11 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-11**

[ التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

**مقدمة التقرير**

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

**رصد وتحليل انماط الانتهاكات**

***[القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين]*** *– عدد الانتهاكات: 9، توزيع المحافظات: حلب (3)، ريف دمشق (3)، حماة (2)، درعا (1)؛ الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، مجموعات مسلحة رديفة للحكومة*

- *الوصف النمطي: اغتيالات وإطلاق نار مباشر وقصف/استهداف غير مميّز طاول مدنيين وأفرادًا على خلفيات سياسية/طائفية داخل مناطق مأهولة، في ظل غياب تحقيقات فعّالة وردع مؤسسي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الحق في الحياة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 6)؛ حظر استهداف المدنيين في النزاعات غير الدولية (المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني – المادة 13)؛ جريمة حرب عند الاستهداف العمدي للمدنيين) نظام روما الأساسي 8.((iv),(i)(e)(2)*

***[الاختطاف والإخفاء القسري]*** *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)؛ الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: احتجاز خارج إطار القانون مع إنكار رسمي للمصير أو التواطؤ عليه، بما يحرم الضحايا من أي حماية قضائية ويُطيل معاناتهم وأسرهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: حظر الحرمان من الحرية التعسفي (العهد المدني والسياسي – المادة 9)؛ الحق في المحاكمة العادلة (العهد – المادة 14)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادتان 2 و17)؛ جريمة ضد الإنسانية عند الاتساع والمنهجية) نظام روما الأساسي 7.((i)(1)*

***[التعذيب والمعاملة القاسية]*** *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، حمص (1)؛ الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)*

- *الوصف النمطي: تعذيب أثناء الاحتجاز ومعاملة حاطة بالكرامة لأسرى أو موقوفين في سياق نزاع غير دولي، بما في ذلك حالات أفضت إلى الوفاة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: حظر التعذيب المطلق (العهد المدني والسياسي – المادة 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب – المادتان 2 و4؛ الإعلان العالمي – المادة 5)؛ معاملة الأسرى بإنسانية (المادة 3 المشتركة*

*والبروتوكول الإضافي الثاني – المادة 4(2))؛ جريمة حرب/ضد الإنسانية حسب السياق) نظام روما الأساسي 7 (a),(f)(1)و8.((ii)(c)(2)*

***[التهجير القسري وتدمير الممتلكات]*** *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)؛ الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: إزالة جماعية لمصادر رزق فئات هشّة (أكشاك) دون إشعار أو بدائل، ما تسبّب بتهجير اقتصادي وتقويض الحق في الكسب المشروع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الحق في العمل والمستوى المعيشي الكافي (العهد الاقتصادي – المادتان 6 و11)؛ حماية الخصوصية والسكن من التدخل التعسفي (العهد المدني والسياسي – المادة 17).*

***[الاعتقال التعسفي]*** *– عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: درعا (2)، حمص (1)، دمشق (1)، طرطوس (1)؛ الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، الحكومة السورية، الجيش التركي*

- *الوصف النمطي: توقيفات واعتقالات خارج إطار القانون وأعمال تفتيش قسري، إضافة لإجراءات إدارية تمسّ الوضع القانوني للأفراد، بما يقوّض ضمانات الحرية الشخصية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: حظر الاعتقال التعسفي (العهد المدني والسياسي – المادة 9)؛ ضمانات المحاكمة العادلة (العهد – المادة 14)؛ الاعتراف بالشخص أمام القانون (العهد – المادة 16)؛ الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية (الإعلان العالمي – المادة 15).*

***[التمييز الطائفي وخطاب الكراهية]*** *– عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: حلب (3)، السويداء (1)، حماة (1)، حمص (1)، دمشق (1)؛ الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، الجيش التركي، مجموعات مسلحة رديفة للحكومة*

- *الوصف النمطي: تحريض وخطاب كراهية قائم على الهوية داخل مؤسسات رسمية/تعليمية ومجتمعية، وممارسات إقصائية تُهدّد السلم الأهلي وتُشجّع على العنف.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المساواة وعدم التمييز (العهد المدني والسياسي – المادة 26)؛ حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية (العهد – المادة 20)؛ الحق في التعليم دون تمييز (العهد الاقتصادي – المادة 13).*

***[القصور المؤسسي]*** *– تعطيل استقلال الهيئات المهنية وشلل نقابي، وانهيار جزئي للخدمات الأساسية (الصحة)، نتيجة تقاعس حكومي وتدخلات غير قانونية.*

***[ضعف الدولة المركزية]*** *– تحشيد عسكري لقوات أمر واقع داخل مناطق مدنية واستخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية في الشمال/الشمال الشرقي (مناطق قسد)، بما يعرّض السكان لخطر مباشر ويكرّس حكم الأمر الواقع.*

***[الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية]*** *– عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: ريف دمشق (3)، حلب (2)، درعا (1)؛ الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)*

- *الوصف النمطي: غارات جوية عبر الحدود واجتياحات برية داخل أراضٍ سورية (لا سيما ريف دمشق ودرعا وحلب)، نُسبت بشكل رئيسي إلى الجيش الإسرائيلي، مع مؤشرات على تدخل أجنبي آخر.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)؛ اتفاقية جنيف الرابعة – المواد 49 و147؛ البروتوكول الإضافي الأول – المادتان 51 و57؛ نظام روما الأساسي – المادة 8.(b)(2)*

| تاريخ التوثيق | المحافظة | الحي او القرية | الجهة | نوع الانتهاك | معتقل | جريح | قتيل | مخطوف/ة | غير محدد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 11/09/2025 | دمشق | مناطق متعددة | الحكومة السورية | الحرمان التعسفي من الجنسية، التمييز القائم على الهوية الطائفية، تهديد الأمن القانوني للمواطن، فشل مؤسسي في ضمان الحقوق المدنية الأساسية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 11/09/2025 | دمشق | حي الميدان < الجزماتية | الحكومة السورية | التهجير الاقتصادي القسري، الإضرار المتعمد بالحق في الكسب المشروع، قصور مؤسسي في ضمان سبل العيش، استخدام السلطة الإدارية بشكل تعسفي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 11/09/2025 | السويداء | السويداء | الحكومة السورية | تستر رسمي على جرائم الخطف، شرعنة غير قانونية لسلطة الأمر الواقع، مشاركة ضمنية في الاحتجاز القسري، تواطؤ مؤسسي، ضعف الدولة المركزية، انتهاك جسيم للكرامة الإنسانية، تقويض العدالة وضمانات الحماية | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 |
| 12/09/2025 | السويداء | السويداء | الحكومة السورية | خطاب كراهية قائم على الهوية الطائفية، تمييز تعسفي في الوصول إلى التعليم، استهداف طلابي، تقاعس مؤسسي، إساءة استخدام السلطة الأكاديمية، تهديد للسلم الأهلي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 11/09/2025 | درعا | عموم المحافظة | الحكومة السورية | انهيار مؤسسي شامل في القطاع الصحي، تقاعس حكومي ممنهج، حرمان جماعي من الحق في الصحة، فشل في تأمين الحد الأدنى من مقومات العيش، تهديد مباشر للحق في الحياة، تلاعب اقتصادي منهجي، قصور مؤسسي شامل | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 11/09/2025 | درعا | بلدة محجة < الطريق بين تبنة ومحجة | الحكومة السورية | القتل خارج نطاق القانون، تصفية بدافع الانتقام، تهديد السلام الأهلي، ضعف الدولة المركزية، إفلات من العقاب | 0 | 0 | 1 | 0 | 1 |
| 11/09/2025 | حمص | وادي النصارى < قرية كفرا | الحكومة السورية | الحرمان التعسفي من الحرية، التعذيب المفضي إلى الموت، إساءة استخدام السلطة، استهداف طائفي محتمل، فشل مؤسسي في الحماية، انتهاك جسيم للكرامة الإنسانية | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 |
| 11/09/2025 | حماة | ريف حماة الغربي <أبو قبيس | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل خارج نطاق القانون، تصفية خارج القضاء، إساءة استخدام القوة، انتهاك الحق في الحياة، استهداف على خلفية الرأي والتعبير، تواطؤ أمني ضمني، جريمة ذات طابع سياسي | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 |
| 11/09/2025 | حماة | وسط المدينة | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي على أساس المعتقد، اغتيال بدافع الانتماء، انتهاك الحق | 0 | 0 | 1 | 0 | 1 |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | في الحياة، تهديد التنوع الديني، ضعف الدولة المركزية، إفلات من العقاب | | | | | | |
| 11/09/2025 | حلب | مدينة حلب <دوار السياسية | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل خارج نطاق القانون، تصفية ذات طابع سياسي وطائفي، انتهاك حرية الرأي، تهديد السلم المجتمعي، استخدام القوة المفرطة خارج ولاية القانون، إفلات من العقاب | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 |
| 11/09/2025 | طرطوس | صافيتا <تحويلة المراوح | الحكومة السورية | الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، التوقيف غير القانوني، إساءة استخدام السلطة، فشل مؤسسي في ضمان سلامة الأفراد، انتهاك جسيم للحقوق الأساسية | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 11/09/2025 | اللاذقية | مشفى تشرين | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل على أساس طائفي، القتل خارج نطاق القانون، تهديد الأمن الشخصي، فشل مؤسسي في حماية الحق في الحياة، تواطؤ بالصمت، انتهاك جسيم للكرامة الإنسانية | 0 | 0 | 1 | 0 | 1 |
| 11/09/2025 | اللاذقية | نقابة المحامين | الحكومة السورية | تدخل غير مشروع في العمل النقابي، تعطيل استقلال الهيئات المهنية، تهديد مبطن لموظفين رسميين، تقييد حرية التنظيم، قصور مؤسسي في حماية استقلال النقابات | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 11/09/2025 | اللاذقية | المشروع التاسع | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | الاعتداء المسلح، التهديد باستخدام السلاح الناري، السلب بالعنف، انتهاك الحق في الكسب المشروع، تهديد السلامة الجسدية، فشل مؤسسي في توفير الحماية، قصور أمني ممنهج، إفلات من العقاب | 0 | 1 | 0 | 0 | 1 |
| 11/09/2025 | درعا | ريف درعا الغربي <قرية عابدين | الجيش الإسرائيلي | اجتياح عسكري غير مشروع، اعتقال تعسفي، تفتيش قسري، خرق السيادة، تهديد السلامة الجسدية والمدنية | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 11/09/2025 | ريف دمشق | ضاحية قدسيا ومشروع دمر < منطقة الديماس | الجيش الإسرائيلي | غارة جوية عابرة للحدود، قصف عسكري، انتهاك السيادة، تهديد حياة المدنيين | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 10/09/2025 | الحدود السورية – اللبنانية | منطقة حوش السيد علي | الجيش الإسرائيلي | غارة جوية إسرائيلية، قصف غير مشروع عبر الحدود، تهديد استقرار المنطقة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 11/09/2025 | حلب | ريف حلب الشمالي والشرقي | الجيش التركي | تدخل عسكري أجنبي مباشر، دعم لفصيل مسلح (الجيش الوطني)، تصعيد عسكري، تهديد المدنيين | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | | | **الإجمالي** | | **5** | **1** | **6** | **1** | **5** |

**أولا – الحكومة السورية**

**المحافظة:** محافظة دمشق

**المكان:** دمشق

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك :**الحرمان التعسفي من الجنسية، التمييز القائم على الهوية الطائفية، تهديد الأمن القانوني للمواطن، فشل مؤسسي في ضمان الحقوق المدنية الأساسية

**التفاصيل الميدانية:** وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات تداولًا واسعًا – في الفضاءين الواقعي والإلكتروني – لمعلومات تفيد بصدور قرار ضمني عن الحكومة السورية، ممثَّلة بإدارة السجل المدني في وزارة الداخلية، يقضي بإسقاط الجنسية السورية عن نحو (2,243,000) شخص. ويشمل القرار غالبية من حصلوا على الجنسية خلال العقود الأخيرة، وهم في معظمهم من غير ذوي الأصول السورية، وينتمون إلى طيفيات ومناطق مختلفة، وقد مُنحت لهم الجنسية في مراحل متعاقبة، سواء قبل اندلاع الحرب أو أثناءها.

في المقابل، نقلت منصة "تأكد" الإعلامية عن المتحدث الرسمي باسم وزارة الداخلية السورية، نور الدين البابا، نفيًا قاطعًا لما تم تداوله، دون تقديم وثائق أو إثباتات رسمية تدحض الوقائع الميدانية.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** اكد موظفين في الإدارة العامة للسجل المدني بدمشق، فإن الفئات المتأثرة بالقرار تشمل:

- 890,000 شخص من أصول إيرانية وعراقية
- 783,000 شخص من أصول لبنانية
- 360,000 شخص من علويي تركيا
- 210,000 شخص من دول الخليج العربي

وبحسب استبيان شمل خمس عشرة عائلة متضررة من القرار، أنهم محرومون حاليًا من ممارسة حقوقهم المدنية الأساسية، بما في ذلك تسجيل واقعات الزواج والولادة والوفاة، بالإضافة إلى حرمانهم من إتمام الإجراءات العقارية (البيع والشراء)، وهو ما يشير إلى تجريدهم الفعلي من الجنسية دون صدور قرار معلن رسمي.

التحقيقات الأولية تؤكد وجود نمط إداري ممنهج يعتمد على "عدم الإجابة" بدلًا من "الرفض الصريح"، حيث يتم رفض طلبات المواطنين دون بيان السبب، لتُفاجأ العائلات لاحقًا بأنها غير مدرجة ضمن بيانات الجنسية أو السجل المدني، وهو ما يشكل مساسًا جوهريًا بوضعهم القانوني والإنساني.

أفاد عدد من المشاركين في الاستبيان الميداني بأنهم باتوا غير قادرين على إجراء أي معاملة تتطلب إثبات الشخصية أو الوجود القانوني، حيث واجهوا رفضًا مبررًا بعبارة "البيانات غير موجودة" أو "السجل ملغى"، من دون حصولهم على تفسير رسمي أو كتابي.

**ورد في شهادة إحدى السيدات المشاركات في الاستبيان:** "راجعت دائرة النفوس لتسجيل ولادة طفلي الثاني، فتم رفض المعاملة دون توضيح. قيل لي أن الجنسية ملغاة من دون علمي. وعندما طلبت كتابًا رسميًا، قالوا: راجعي الأمن السياسي".

**التقييم الحقوقي:**

يشير هذا الإجراء إلى وجود نمط ممنهج من الحرمان التعسفي من الجنسية، يستهدف فئات محددة بناءً على الهوية الدينية أو الانتماء الجغرافي/الطائفي، دون قرارات قضائية أو إدارية معلنة، ما يعكس حالة **فشل مؤسسي** في حماية الحقوق المدنية، إضافة إلى تهديد مباشر للأمن القانوني للمواطنين.

تُظهر الوقائع سلوكًا سلطويًا غير شفاف، يقوض مبادئ العدالة الإجرائية، ويشكل استهدافًا صامتًا لفئات محددة تم تجنيسها سابقًا لأسباب سياسية أو ديمغرافية، ويُعدّ ذلك تقويضًا للثقة العامة بمنظومة الدولة المدنية، ومصدرًا مباشرًا للرعب القانوني والاجتماعي.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 2: التزام الدولة باحترام وضمان الحقوق دون تمييز
- المادة 16: لكل شخص الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المادة 15: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا".
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** –المادة 5: "تتعهد الدول بأن تكفل حق كل شخص دون تمييز، خصوصًا في التمتع بالجنسية".
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أسس قومية أو دينية أو إثنية قد يُشكّل جريمة ضد الإنسانية، عندما يتم ارتكابه في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة سكانية مدنية.

**المحافظة** :محافظة دمشق

**المكان** :دمشق <حي الميدان <الجزماتية

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :التهجير الاقتصادي القسري، الإضرار المتعمد بالحق في الكسب المشروع، قصور مؤسسي في ضمان سبل العيش، استخدام السلطة الإدارية بشكل تعسفي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام محافظة دمشق، بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025، بتنفيذ حملة إزالة جماعية لجميع الأكشاك في حي الجزماتية الواقع ضمن منطقة الميدان، وذلك بمرافقة مباشرة من عناصر الأمن العام، ودون إشعار مسبق أو توفير بدائل لأصحاب تلك الأكشاك.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** بلغ عدد الأكشاك التي تم إزالتها ما يقارب 40 كشكًا، يُعتاش منها ما مجموعه 71 عائلة، غالبيتهم من ذوي الدخل المحدود والعاملين في الاقتصاد غير النظامي، وهم فئة تعتبرها القوانين الدولية بحاجة لحماية اجتماعية مضاعفة، نظرًا لاعتمادها المباشر على العمل اليومي في تأمين متطلبات الحياة الأساسية.

جرت عملية الإزالة بسرعة وتحت رقابة أمنية مشددة، ما حال دون أي اعتراض جماعي من أصحاب الأكشاك أو السكان المحليين، وسط حالة من الغضب والاستياء العام، بسبب غياب التبليغ المسبق، وعدم وجود قرار رسمي منشور أو بدائل تعويضية للمتضررين.

**وتشير إفادات الأهالي إلى أن الأكشاك** كانت قائمة منذ سنوات طويلة، ومرخّصة بشكل غير رسمي أو بغض طرف من الجهات المحلية، وكان أصحابها ملتزمين بدفع رسوم أو ضرائب للبلدية أو المختار، ما يرفع من مسؤولية الجهة المنفذة تجاههم ويمنع التعامل معهم كـ"مخالفين" دون إجراءات قانونية واضحة.

**التقييم الحقوقي:**

يشكل هذا الإجراء نموذجًا واضحًا لما يمكن توصيفه بـ **التهجير الاقتصادي القسري**، والذي ينطوي على إزالة مصادر الرزق المباشرة للفئات الهشة، دون توفير بدائل أو اتباع إجراءات قانونية عادلة وشفافة. كما يعكس **قصورًا مؤسسيًا** في التعامل مع الاقتصاد غير النظامي، الذي يُعد ركيزة رئيسية لحياة شريحة واسعة

من السوريين داخل مناطق سيطرة الدولة، ويُظهر استمرار اعتماد الحكومة السورية على أدوات تنفيذية وأمنية لحل قضايا مدنية واجتماعية بحتة، ما يُفاقم الشعور العام بانعدام الأمان الاقتصادي.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

- المادة 6: الحق في العمل
- المادة 11: الحق في مستوى معيشي كافٍ

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 17: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في شؤونه الخاصة أو مسكنه

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 23: لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- الحرمان القسري من مصادر الكسب المشروع، دون قرار قضائي أو إداري مُعلَن، يُعد انتهاكًا جسيمًا للحقوق الاقتصادية، ويتعارض مع التزامات الدولة السورية في ضمان مقومات العيش الكريم
- يرقى السلوك المنفذ في هذه الحالة إلى مستوى **نمط سلوكي ممنهج** يُستعمل فيه الجهاز التنفيذي والأمني لأغراض غير محمية قانونًا، ما يشكل بيئة طاردة للفئات الهشة، ويمكن تصنيفه في سياق أوسع كـ **تمييز اجتماعي غير معلن**

**المحافظة** :محافظة السويداء

**المكان** :السويداء

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :تستر رسمي على جرائم الخطف، شرعنة غير قانونية لسلطة الأمر الواقع، مشاركة ضمنية في الاحتجاز القسري، تواطؤ مؤسسي، ضعف الدولة المركزية، انتهاك جسيم للكرامة الإنسانية، تقويض العدالة وضمانات الحماية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام مصطفى البكور، المعيّن بصفة "محافظ السويداء بالوكالة بزيارة مباشرة إلى مكان احتجاز عدد من النساء المختطفات من أهالي محافظة السويداء، في موقع يعود لخاطفين تابعين لمجموعات مسلحة، لم يُعلن عن هويتهم رسميًا، ويُرجح تمتعهم بحماية ضمنية من أجهزة السلطة أو غضّ نظرها.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** أظهرت اللقطات المصورة أن المحافظ دخل المكان بشكل مريح، والتقى النساء المختطفات، والتقط الصور معهن أو إلى جانبهن، دون وجود مظهر يدل على أنهن في مكان رسمي أو مفتوح، بل على العكس، ظهرت ظروف الاحتجاز واضحة من خلال المشهد، إضافة إلى وجود أحد المسلحين بجوار النساء، يحمل سلاحًا حربيًا، ويصرّح أمام الكاميرا أن "النساء هن عرضه وأمانته"، في دلالة صريحة على احتجازهن خارج أي إطار قانوني.

هذا المشهد الذي نشرته وسائل إعلام حكومية أو موالية، على أنه "زيارة تفقدية لأهالي المفقودين"، قوبل باستنكار واسع من أهالي السويداء، الذين تعرفوا على وجوه بناتهم وأمهاتهم ضمن الصور، مؤكدين أنهن من المختطفات مجهولات المصير سابقًا، ما يُكذّب الرواية الرسمية بأن لا وجود لمختطفات أصلًا.

**وقد اعتبر ناشطون حقوقيون من السويداء** أن الزيارة تمثّل "نقطة انهيار كاملة لسردية الدولة"، و"فضيحة سياسية وإنسانية"، تُظهر أن الدولة تعرف مكان المختطفات، ولم تتخذ أي إجراء قانوني لتحريرهن أو محاسبة الخاطفين، بل أرسلت ممثلًا رسميًا للقاء معهن، ما يُعد **شرعنة فعلية لواقع الاحتجاز** وتواطؤًا مع الجهة الخاطفة.

وفق الفيديو https://www.facebook.com/reel/1060770306164082 تظهر المعطيات التالية

- دخول المحافظ إلى مكان مغلق دون أي مرافقة أمنية رسمية
- وجود أحد المسلحين إلى جانب النساء، يصرّح بأنهن "أمانته"، ما يُعد اعترافًا ضمنيًا بالاحتجاز
- ظهور وجوه عدد من المختطفات اللواتي كان يُفترض أنهن "مفقودات" حسب الرواية الرسمية
- عدم إصدار أي بيان رسمي حتى لحظة التوثيق، يوضح ملابسات الزيارة أو يعتذر عن فحواها

**التقييم الحقوقي:**

يُظهر هذا الحدث نمطًا بالغ الخطورة من **التواطؤ المؤسسي** مع سلطات الأمر الواقع، ويتضمن عناصر صريحة من **التستر الرسمي على جريمة اختطاف** و**شرعنة فعلية للاحتجاز القسري**، من خلال إرسال ممثل حكومي إلى مكان الاحتجاز دون محاولة تحرير الضحايا أو توقيف الجناة.

يمثل هذا السلوك خرقًا جوهريًا لمبدأ الحماية الذي تلتزم به الدولة تجاه مواطنيها، خاصةً في حالات الاختطاف والاحتجاز، ويُظهر **ضعفًا واضحًا في سيطرة الدولة المركزية** على أراضيها، في ظل تمكين فعلي لمجموعات مسلحة غير شرعية.

كما يُعد الظهور الرسمي في مكان الجريمة دون إجراءات قانونية **إهانة مباشرة للضحايا وأسرهم**، ويؤسس لسابقة خطيرة قد تعني تحول الدولة من جهة حماية إلى جهة تواطؤ أو مشاركة ضمنية في الانتهاك.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 9: لا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفًا
- المادة 10: على كل من يُحرم من حريته أن يُعامل بإنسانية
- المادة 2: تلتزم الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد في إقليمها

**اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**

- المادة 1: لا يجوز لأي ظرف كان أن يُبرر الاختفاء القسري

- المادة 6: الدولة مسؤولة عن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري من قبل موظفيها أو بتواطؤهم

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يُشكل هذا الحدث **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني** و**الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**
- يمكن اعتباره، وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، على النحو الآتي:
  - **المادة 7 :(1)(e)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
  - **المادة 7 :(1)(i)**الاختفاء القسري للأشخاص، كجريمة ضد الإنسانية
  - **المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس اجتماعي أو طائفي، عند ارتكابه بشكل ممنهج

**المحافظة** :محافظة السويداء

**المكان** :السويداء

**التاريخ:** 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :خطاب كراهية قائم على الهوية الطائفية، تمييز تعسفي في الوصول إلى التعليم، استهداف طلابي، تقاعس مؤسسي، إساءة استخدام السلطة الأكاديمية، تهديد للسلم الأهلي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة ذات طابع طائفي، وقعت ضمن مجموعة تواصل طلابية على تطبيق واتساب، مخصصة لطلاب كلية الحقوق في "الجامعة السورية"، بإشراف أحد أعضاء الهيئة التعليمية التابعين للجامعة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** بدأت الواقعة حين قامت طالبة من محافظة السويداء، تدرس الحقوق، بتوجيه استفسار مشروع ضمن المجموعة حول آلية إجراء الامتحانات، وسألت عما إذا كان هناك تأجيل نتيجة إغلاق مركز الجامعة في السويداء، وذلك بهدف معرفة الإجراءات التي يتوجب عليها اتباعها في هذه الحالة.

وفق ما ورد في المحادثة ، دخل "دكتور المادة" (عضو هيئة تدريسية رسمي في الجامعة)، إلى الحوار، وبدلاً من الرد الأكاديمي، قام بتوجيه سلسلة من الشتائم للطالبة، تراوحت بين إهانات شخصية وتهجم طائفي مباشر.

شملت ألفاظه عبارات تمجّد النظام الحاكم وتحديدًا رأس السلطة ، وتبارك قيامه "بذبح الدروز" – حسب نص المحادثة – بالإضافة إلى شتائم جماعية بحق أهالي محافظة السويداء، مستخدمًا لغة تحريضية تنتهك القوانين الأكاديمية والإدارية السورية.

وبحسب معايير التعليم العالي، فإن ما جرى لا يُعد تجاوزًا فرديًا فحسب، بل يكشف عن **غياب آليات الرقابة والمحاسبة داخل مؤسسات الدولة التعليمية**، ويُسلط الضوء على التمييز الطائفي الذي قد يمارس من داخل مؤسسات حكومية تجاه فئات معينة من المواطنين.

- **مرفق جزء من المحادثة:**

**التقييم الحقوقي:**

تُظهر هذه الحادثة نمطًا واضحًا من **التمييز المؤسسي القائم على الهوية الطائفية** داخل مؤسسة تعليمية رسمية، إضافة إلى **استخدام الموقع الأكاديمي لنشر خطاب كراهية وتحريض مباشر على العنف** ضد فئة سكانية بعينها.

كما تُجسد الحادثة حالة من **القصور المؤسسي** في تأمين البيئة الآمنة للتعليم، وحماية الطلبة من الإهانة أو التمييز، بما يشكل تهديدًا صريحًا لمبدأ المساواة والكرامة داخل المؤسسات الحكومية.

تمجيد العنف الطائفي من قبل عضو هيئة تعليمية، وتوجيه إهانات مباشرة لطالبة بسبب انتمائها الجغرافي والطائفي، يُعد خرقًا مزدوجًا لكل من القانون السوري والمعايير الأكاديمية والدولية.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 19: الحق في حرية التعبير، مع احترام حقوق الآخرين
- المادة 20: يُحظر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

- المادة 13: الحق في التعليم دون تمييز
- المادة 2: التزام الدول بضمان التمتع بالحقوق دون تمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- وفق القانون السوري النافذ، لا سيما **قانون العقوبات العامة**، تُعد الشتائم الطائفية والتحريض على العنف جريمة جزائية
- كما يُعتبر السلوك المرتكب في هذه الحالة **خرقًا فادحًا لأخلاقيات الوظيفة العامة**، ويشكل جريمة تأديبية وإدارية
- وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، فإن **التحريض العلني على الكراهية الطائفية**، عند اقترانه بعنف ممنهج، يمكن أن يُندرج ضمن سياق **الاضطهاد على أساس الانتماء الديني أو الاجتماعي – المادة 7(h)(1)**

**المحافظة** :محافظة درعا

**المكان** :درعا <عموم المحافظة

**التاريخ** :**10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :انهيار مؤسسي شامل في القطاع الصحي، تقاعس حكومي ممنهج، حرمان جماعي من الحق في الصحة، فشل في تأمين الحد الأدنى من مقومات العيش، تهديد مباشر للحق في الحياة، تلاعب اقتصادي منهجي، قصور مؤسسي شامل

**التفاصيل الميدانية** :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، عجز المنشآت الصحية عن تقديم الحد الأدنى من الرعاية، وخلق خطر مباشر على حياة مئات آلاف المواطنين في **محافظة درعا،** ويأتي هذا الانهيار في ظل غياب أي تدخل حكومي فعّال

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** بالاستناد إلى تقارير ميدانية وشهادات من منظمات إنسانية عاملة في الجنوب السوري، تشمل مظاهر الانهيار ما يلي:

- **نقص حاد في الأجهزة الطبية الأساسية، بما في ذلك أجهزة التصوير، وأجهزة الإنعاش والرعاية المركزة.**
- **غياب شبه تام للأدوية، حتى الأساسية منها كالمضادات الحيوية، أدوية الأمراض المزمنة، وحليب الأطفال.**
- **انهيار الكادر البشري، مع تسجيل موجات مغادرة جماعية للأطباء والممرضين نتيجة غياب الرواتب أو بيئة العمل الآمنة.**
- **توقف أغلب غرف العمليات، وتعطل أقسام الطوارئ، وتحول بعض المستشفيات إلى مبانٍ غير صالحة للاستخدام.**
- **انعدام تمويل التشغيل داخل المراكز الصحية، بما يشمل الماء والكهرباء والوقود.**

وفي السياق ذاته، يعاني المواطنون في درعا من غياب أي بدائل صحية حقيقية، حيث فشلت الدولة في وضع خطة استجابة عاجلة، سواء عبر وزارة الصحة أو عبر التعاون مع منظمات المجتمع المدني، لا سيما بعد قيام

السلطات الرسمية بحل معظم الجمعيات الخيرية التي كانت تقدم دعمًا مباشرًا للفئات الأشد ضعفًا، دون تقديم آلية بديلة واضحة.

**التقييم الحقوقي:**

يمثل هذا الحدث حالة **انهيار مؤسسي شامل في القطاع الصحي**، ناتج عن تراكم من الفشل والتقاعس الحكومي، ما أدى إلى حرمان جماعي للسكان من حقهم في الحياة والصحة والكرامة.

يرتبط هذا الانهيار أيضًا بعوامل إدارية واقتصادية، تُظهر **فشل الدولة الكامل في أداء وظائفها الأساسية**، بما في ذلك توفير الحد الأدنى من البنية التحتية والخدمات.

غياب أي إجراءات استجابة، واستمرار السياسات التي تقوض المجتمع المدني، والتلاعب في القطاعات المالية، يعكس **نمطًا سلوكيًا ممنهجًا** تقوم به السلطة بهدف تفكيك آليات البقاء في المجتمع السوري، وليس فقط عجزًا تقنيًا.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

- المادة 12: الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية
- المادة 2: التزام الدولة باتخاذ أقصى ما تسمح به مواردها لضمان الحقوق تدريجيًا

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 6: الحق في الحياة

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 25: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ لصحته ورفاهيته

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يشكل هذا الانهيار، في حال ثبوت ارتباطه بسياسات ممنهجة أو تمييزية أو إهمال متعمد، **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**

- في حال تسبب الانهيار في وفيات قابلة للتجنب على نطاق واسع، فإنه قد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب **نظام روما الأساسي – المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تُسبب معاناة شديدة أو ضررًا خطيرًا بالصحة الجسدية أو العقلية**

**المحافظة:** محافظة حمص

**المكان** :حمص ‹وادي النصارى ‹قرية كفرا ‹سجن البالوني

**التاريخ:** 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الوفاة)، 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :الحرمان التعسفي من الحرية، التعذيب المفضي إلى الموت، إساءة استخدام السلطة، استهداف طائفي محتمل، فشل مؤسسي في الحماية، انتهاك جسيم للكرامة الإنسانية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، حادثة **وفاة تحت التعذيب** للمواطن **ميلاد عزيز الفرخ**، من أبناء قرية كفرا في منطقة وادي النصارى بريف حمص، بعد نحو أسبوعين من اعتقاله على يد الأمن العام ، ووضعه في **سجن البالوني** المعروف بسوء سمعته ومعايير الاحتجاز فيه.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** بدأت القضية في 25 آب / أغسطس 2025، حين جرى اعتقال ميلاد الفرخ بتهمة "مخالفة تموينية"، وهي تهمة لا تبرر قانونًا توقيفًا أمنيًا تعسفيًا، ولا تستدعي احتجازه في مراكز تحقيق عسكرية أو أمنية، فضلًا عن تعذيبه أو حرمانه من الضمانات القانونية الأولية، مما يضع الجهة المنفذة في موقع المساءلة القانونية.

في وقت لاحق، ووفق إفادة المحامي **ميشيل شماس**، تم اتهام الضحية بتورطه في وضع عبوة ناسفة داخل سيارة قرب فندق "الوادي"، انفجرت بعد أيام، رغم أن تقرير التحقيق الأولي لم يثبت ضده أي دليل قانوني. ومع ذلك، وُضع تحت الضغط والتعذيب الشديد لإجباره على الإدلاء باعترافات ملفقة، انتهت بوفاته بتاريخ 8 أيلول / سبتمبر 2025 داخل السجن.

أعلنت وزارة الداخلية، الأربعاء 10 أيلول، توقيف عناصر الدورية المتورطة، مشيرة إلى أن التحقيقات الأولية أكدت تورط عنصرين في ضرب الضحية وسيحالان إلى القضاء بعد صدور التقرير الطبي الشرعي.

تأتي هذه الحادثة بعد يوم واحد فقط من **وفاة المواطن عطا صالح الفياض** في دمشق، في سياق مشابه من الاعتقال التعسفي، ما يشير إلى **نمط متكرر من إساءة استخدام السلطة الأمنية**، وغياب ممارسات التحقيق العادل.

وقد طالب محامي الضحية ميشيل شماس وزير الداخلية بفتح تحقيق شفاف في قضية وفاة ميلاد، ومحاسبة العناصر المتورطة، مؤكدًا أن ما جرى يُعد جريمة موصوفة وفق القوانين السورية والدولية.

أكد المحامي ميشيل شماس في بيان رسمي أن موكله **ميلاد الفرخ** لم تُثبت عليه أي تهمة خلال التحقيقات الأولية، وأن استمرار احتجازه، فضلًا عن مقتله تحت التعذيب، يشكل جريمة موصوفة.

ورد في إفادته: "لا يمكن أن تُبرر أي جهة موت مواطن تحت التعذيب في سجن رسمي. هذه جريمة موثقة، ويجب محاسبة مرتكبيها أمام القضاء". وأكد ذووه أن التهمة الأولية كانت "مخالفة تموينية"، وهو ما لا يبرر تحويله إلى فرع أمني أو احتجازه في سجن البالوني، الذي يشتهر بممارسات تعذيب ممنهجة.

- صورة الضحية

**التقييم الحقوقي:**

تشكّل هذه الواقعة **حالة تعذيب مفضٍ إلى الموت داخل مرفق احتجاز رسمي**، مع توافر عناصر الانتهاك الكامل للضمانات القانونية في مراحل الاعتقال والتحقيق.

كما يُظهر مسار القضية **إساءة استخدام للسلطة الأمنية والقضائية**، وتجاهلًا تامًا لأبسط معايير حقوق الإنسان، ما يجعل من الجريمة نموذجًا صارخًا لانهيار منظومة العدالة، ويشير إلى **فشل مؤسسي في منع وقوع التعذيب وفي محاسبة مرتكبيه**

وجود تكرار لهذه الحالات في توقيت متقارب (كما في حالة عطا الفياض)، يعزز فرضية أن الحوادث ليست فردية، بل **ضمن نمط سلوكي ممنهج**.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 9: لا يجوز توقيف أي إنسان تعسفًا

**اتفاقية مناهضة التعذيب**

- المادة 2: تلتزم الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب
- المادة 4: تعرّف التعذيب كجريمة يعاقب عليها القانون

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُصنف الواقعة ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**
- تعتبر **جريمة قتل تحت التعذيب**، وتُشكل جريمة وفق قانون العقوبات السوري (المادة 391 وما بعدها)
- ووفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، تُعد هذه الجريمة:
  - **المادة 7 :(1)(f)**التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
  - **المادة 7 :(1)(a)**القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - **المادة 7 :(1)(k)**أفعال لا إنسانية تُسبب معاناة جسدية أو عقلية شديدة

**المحافظة** :محافظة طرطوس

**المكان** :طرطوس <منطقة صافيتا <الطريق الدولي حمص – طرطوس <تحويلة المراوح

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، التوقيف غير القانوني، إساءة استخدام السلطة، فشل مؤسسي في ضمان سلامة الأفراد، انتهاك جسيم للحقوق الأساسية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختفاء قسري لثلاثة مواطنين من أبناء ريف طرطوس،** جرى توقيفهم تعسفيًا على يد **دورية تابعة للأمن العام،** وذلك بتاريخ **الأربعاء 3 أيلول / سبتمبر 2025،** في تمام الساعة الرابعة والنصف عصرًا، على **الطريق الدولي حمص – طرطوس، قرب منطقة المراوح.**

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** الضحايا هم: **رضوان خليل يوسف/ وسام حسن علي/ رامي علي سعود** وينحدرون جميعًا من قريتي **الصومعة والسويدة** التابعتين إداريًا لمنطقة صافيتا. وكانوا يستقلون سيارة **"كيا بيك أب 2700 بيضاء اللون، رقمها 702808 – لوحات صادرة عن طرطوس،** في طريق عودتهم من جهة حمص إلى منطقتهم، قبل أن يتم اعتراضهم من قبل دورية أمنية بلباس رسمي، وتوقيفهم مع السيارة دون إبراز مذكرة توقيف قضائية أو أمر قانوني معلن.

**بحسب الشهادات،** فإن الدورية كانت تابعة لجهاز الأمن العام، وقد تم اقتياد المواطنين الثلاثة إلى جهة مجهولة دون إبلاغ ذويهم أو تحديد وجهة التوقيف، وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، **لم يصدر أي إعلان رسمي عن الجهة التي تحتجزهم،** أو عن سبب التوقيف، كما لم يُسمح لعائلاتهم بزيارتهم أو التواصل معهم، ما يضع الواقعة ضمن إطار **الاختفاء القسري المحظور دوليًا.**

- **صور الضحايا**

**التقييم الحقوقي:**

تشكّل هذه الواقعة **اختفاءً قسريًا مكتمل الأركان**، جرى من خلال جهاز أمني رسمي دون سند قانوني أو إخطار للجهات القضائية أو الأهلية، وتُعد **انتهاكًا فادحًا للحق في الحرية الشخصية وسلامة الأفراد وكرامتهم**. تؤكد الشهادات غياب الشفافية ورفض المؤسسات الرسمية الاعتراف بالاحتجاز، ما يضع الدولة السورية أمام مسؤولية مباشرة وفقًا للقانون الدولي، باعتبارها ضامنة وحامية لسلامة الأفراد ضمن إقليمها، وملتزمة بتوثيق وشرعنة أي إجراء توقيفي.

كما أن استمرار إنكار الجهات الرسمية لأي معلومة حول مصير المحتجزين، يُعتبر **ممارسة مستمرة لجريمة الاختفاء القسري**.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 9: لا يجوز توقيف أحد تعسفًا
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

**الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**

- المادة 2: يُعد "الاختفاء القسري" اعتقال شخص أو احتجازه من قبل موظفي الدولة أو بإذنهم أو بموافقتهم، ثم رفض الاعتراف بحرمانه من الحرية أو إخفاء مصيره
- المادة 17: لا يجوز حبس أي شخص سرًا

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية
- المادة 9: لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفًا

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُصنّف الواقعة قانونيًا كـ **اختفاء قسري** وفق معايير القانون الدولي
- تمثل **جريمة ضد الإنسانية – المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** في حال ثبتت النية المسبقة وممارسة الاحتجاز ضمن سياسة أو هجوم واسع النطاق
- تمثل أيضًا **انتهاكًا للدستور السوري النافذ (دستور 2012، المادة 53(**، التي تحظر التوقيف دون مذكرة قضائية، وتمنع تعذيب أو إيذاء المحتجزين

**المحافظة** :محافظة اللاذقية

**المكان** :اللاذقية < مدينة اللاذقية <نقابة المحامين

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :تدخل غير مشروع في العمل النقابي، تعطيل استقلال الهيئات المهنية، تهديد مبطن لموظفين رسميين، تقييد حرية التنظيم، قصور مؤسسي في حماية استقلال النقابات

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة استقالة جماعية لجميع أعضاء مجلس فرع نقابة المحامين في اللاذقية،** بموجب كتاب رسمي موجه إلى مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، وذلك بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** تأتي هذه الاستقالة في سياق **تصاعد الضغوط الممارسة من جهات دينية نافذة تُعرف محليًا بـ"مشايخ الهيئة"**، التي مارست **صرف نفوذ مباشر وتدخلًا غير قانوني في عمل النقابة المهني والتنظيمي،** إلى جانب **إيصال رسائل تهديد مبطنة** إلى بعض أعضاء المجلس، ما دفعهم إلى إعلان **عجزهم الكامل عن أداء مهامهم النقابية، وشعورهم بالقصور الوظيفي.**

تشير هذه الاستقالة إلى **تفكك أحد أبرز الهياكل القانونية والمهنية في محافظة اللاذقية،** وتحوّل النقابة من هيئة مستقلة إلى كيان مُخترق من سلطات موازية خارجة عن البنية القانونية للدولة. كما تعكس الاستقالة **حالة شلل تام في آليات التمثيل المهني،** نتيجة غياب الضمانات الدستورية والمؤسسية لحيادية العمل النقابي.

وتُعد هذه الواقعة جزءًا من **سلسلة انهيارات مؤسسية طالت نقابات واتحادات ومجالس محلية في مختلف المحافظات السورية خلال عام 2025،** وهو ما يمثل مؤشرًا بالغ الخطورة على تآكل مبدأ الفصل بين السلطات، وانهيار دور المؤسسات الوسيطة داخل الدولة.

- **صورة القرار:**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقام مجلس نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية

نحية الحق والعروبة

( طلب استقالة )

قال تعالى: (( وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ))

نحن مجلس فرع نقابة المحامين في اللاذقية الموقع من:

المحامي حسين بوز أحمد – رئيس الفرع.

المحامية فاتن عثمان – أمين السر

المحامي عبد الناصر قرن – عضو.

المحامية رشا بدور – عضو.

المحامي شادي أبو حسين – عضو.

نتقدم إليكم بهذا الطلب الرسمي لاستقالتنا من مهامنا في مجلس فرع نقابة المحامين في اللاذقية وذلك بعد أن عملنا خلال الفترة الماضية بما يمليه علينا الواجب الأخلاقي والمهني مقدمين ما نستطيع في خدمة الزملاء والعمل النقابي.

وانطلاقا من رغبتنا في إفساح المجال أمام الزملاء المحامين للمشاركة في العمل النقابي فإننا نرجو منكم التكرم بقبول هذا الطلب واعفائنا من مهامنا مع خالص تمنياتنا بالتوفيق والسداد لمن سيتابع مسيرة العمل النقابي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

اللاذقية-الخميس ١١ أيلول ٢٠٢٥ م الموافق ١٩ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

**التقييم الحقوقي:**

تُعد هذه الحادثة نموذجًا واضحًا لحالة **قصور مؤسسي داخل بنية الدولة السورية**، تحديدًا في أحد أبرز أذرعها المهنية والنقابية، وهو فرع نقابة المحامين في اللاذقية.

وتُظهر الواقعة **فقدان الاستقلال المؤسسي لمهنة المحاماة**، عبر تدخل سلطات غير رسمية خارجة عن الإطار الدستوري، الأمر الذي يُقوّض شرعية العمل النقابي، ويُلغي الضمانات القانونية للتمثيل المهني الحر. كما أن **التهديدات المبطنة** التي تلقتها النقابة تُعد **سلوكًا ترهيبيًا غير قانوني**، وتؤسس لبيئة طاردة للعمل المهني والنقابي في آنٍ معًا.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 22: الحق في حرية تكوين الجمعيات والنقابات

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 20: الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
- المادة 23: الحق في الانضمام إلى النقابات من أجل حماية المصالح المهنية

**مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين(1990)**

- المبدأ 24: النقابات المهنية للمحامين يجب أن تكون مستقلة عن الدولة
- المبدأ 25: للمحامين الحق في إدارة شؤونهم المهنية بحرية دون تدخل خارجي

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُصنّف هذه الواقعة ضمن **الانتهاكات المؤسسية غير العنيفة ذات الطابع البنيوي**
- تمثل حالة **إضعاف وظيفي لهيئة نقابية رسمية بموجب تدخل ديني غير مشروع**
- تُعد انتهاكًا مباشرًا لقانون المحاماة السوري (رقم 30 لعام 2010)، الذي يضمن استقلال النقابات عن الجهات التنفيذية وغير الرسمية

- تدخل ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحق التنظيم والتمثيل المهني**، التي تؤدي إلى **تقويض منظومة العدالة** في الدولة على المدى البعيد

**ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع**

**المحافظة** :محافظة درعا

**المكان** :درعا <بلدة محجة <الطريق الواصل بين بلدتي تبنة ومحجة

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :القتل خارج نطاق القانون، تصفية بدافع الانتقام، تهديد السلام الأهلي، قصور مؤسسي، إفلات من العقاب

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في صباح يوم الثلاثاء 10 أيلول / سبتمبر 2025، العثور على جثة المواطن **عبادة إبراهيم حمير**، شاب في الثلاثينات من العمر وينحدر من بلدة محجة بريف درعا الشمالي، مقتولًا على الطريق الواصل بين بلدتي تبنة ومحجة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** القتل جرى باستخدام سلاح ناري، حيث تم استهداف المغدور في منطقة نائية، دون أي إعلان أو تبنٍّ للعملية من أي جهة. ويُعتقد أن الدافع وراء الجريمة يعود إلى عمل الضحية السابق كعنصر في جهاز الشرطة بمحافظة اللاذقية خلال سنوات ما قبل سيطرة المعارضة على الجنوب السوري، وهو ما يفتح الباب أمام احتمال أن تكون الجريمة ذات طابع **انتقامي مرتبط بالسياق السياسي والعسكري** للصراع في سوريا، خصوصًا في محافظة درعا التي تشهد منذ سنوات تصعيدًا في وتيرة عمليات الاغتيال والتصفية على أساس المواقف والانتماءات السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحادثة وقعت في منطقة يفترض أنها خاضعة للسيطرة الإدارية والأمنية للدولة السورية، إلا أن **غياب الإجراءات الوقائية والردعية**، واستمرار حوادث القتل دون توقيف الفاعلين، يُشير إلى **ضعف الدولة المركزية في بسط سيادتها وضمان الأمن العام** في ريف درعا الشمالي.

- **صورة الضحية**

**التقييم الحقوقي:**

تمثل هذه الجريمة **حالة قتل خارج نطاق القانون**، نُفذت دون محاكمة أو قرار قضائي، وتستهدف فردًا على خلفية ماضيه المهني، ما يعكس **نمطًا من التصفيات ذات الطابع الانتقامي**، المتكررة في مناطق الجنوب السوري.

وتؤكد هذه الحادثة استمرار حالة **غياب الأمن الفردي**، وضعف الحماية القانونية للسكان المدنيين، لا سيما في المناطق التي تسيطر عليها الدولة اسمًا، دون وجود فعلي لمؤسسات الردع والمحاسبة، وهو ما يُعتبر مؤشرًا واضحًا على **ضعف الدولة المركزية** في ضمان الحد الأدنى من النظام العام.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 6: الحق في الحياة – "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا"
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحماية لكل الأفراد ضمن إقليمها

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُعد الجريمة انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وتنطوي على حرمان تعسفي من الحياة

- تقع المسؤولية القانونية الأولية على الفاعل المباشر، إلا أن **مسؤولية الدولة** قائمة من حيث تقاعسها عن اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحق في الحياة

- في حال ثبت أن الجريمة جاءت ضمن نمط من الاستهداف المنظم للأفراد بناء على انتماءاتهم السابقة، فإنها قد تُصنّف ضمن **الانتهاكات الممنهجة التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية – المادة 7 (a)(1) من نظام روما الأساسي**، مع اشتراط وجود أدلة على السياق المنهجي.

**المحافظة** :محافظة حماة

**المكان** :حماة ←ريف حماة الغربي ←سهل الغاب ←قرية أبو قبيس

**التاريخ: 31** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :القتل خارج نطاق القانون، تصفية خارج القضاء، إساءة استخدام القوة، انتهاك الحق في الحياة، استهداف على خلفية الرأي والتعبير، تواطؤ أمني ضمني، جريمة ذات طابع سياسي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، مقتل الكاتب السوري **أيهم حسن خير بيك**، البالغ من العمر 44 عامًا، داخل منزله الكائن في قرية **أبو قبيس** الواقعة في منطقة سهل الغاب، بريف حماة الغربي، وذلك في الساعات الأولى من صباح يوم الأحد، الموافق**31 آب / أغسطس 2025**، بعد قيام **مجموعة مسلحة رديفة** باقتحام منزله وتنفيذ عملية اغتيال منظمة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** فإن المغدور تعرض **لإطلاق نار مباشر** من مسافة قريبة، أعقبه **تعرضه لطعنات متعددة** في أماكن متفرقة من جسده، ثم **أُضرِمَت النار في جسده** داخل المنزل، في مشهد دموي وموثق أثار حالة من الذعر والغضب الواسع بين الأهالي، لا سيما أن الضحية كان معروفًا بنشاطه الثقافي والاجتماعي، وكتاباته النقدية الجريئة، وقد سبق أن **تعرض للاعتقال في عام 2021** على خلفية آرائه السياسية.

تُشير قرائن الحدث، وسرعة تنفيذ العملية، ثم الانسحاب من المكان دون ملاحقة، إلى أن الجريمة **ليست جنائية عادية**، بل ذات طبيعة **سياسية أو أمنية منظمة**، وتُرجح مسؤولية عناصر من القوات الرديفة التابعة للسلطة، والتي تعمل ضمن أطر "الأمن العام" الموازي لأجهزة الدولة.

لم تُصدر وزارة الداخلية أو أي جهة رسمية حتى لحظة التوثيق **أي بيان حول الحادثة**، رغم فداحتها وتداعياتها المجتمعية، كما لم يُفتح تحقيق جنائي معلن، ما يُعزز فرضية **التواطؤ الأمني أو التغاضي الرسمي** عن الجريمة.

- **صورة الضحية**

**التقييم الحقوقي:**

تُعد هذه الجريمة **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**، ارتُكبت بحق كاتب سوري على خلفية تعبيره عن الرأي، ما يمثل **انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، وللحق في حرية الرأي والتعبير**، ويعكس **نهجًا ممنهجًا في تصفية الأصوات المستقلة أو المعارضة** ضمن مناطق سيطرة الدولة.

توقيت الجريمة، وأسلوب تنفيذها الوحشي، وطبيعة الجهة المنفذة، تُشير إلى وجود **استهداف سياسي أو أمني مباشر**، خاصة في ظل عدم وجود تحقيق أو محاسبة، ما يجعل **الدولة مسؤولة مباشرة عن الجريمة، سواء بالفعل أو الامتناع.**

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 6: لكل إنسان الحق في الحياة
- المادة 19: لكل إنسان الحق في حرية التعبير

- المادة 2: على الدولة ضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد دون تمييز

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 3: الحق في الحياة والحرية
- المادة 19: الحق في حرية الرأي والتعبير

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُعتبر هذه الجريمة، من حيث طبيعتها والسياق المحيط بها، **جريمة قتل خارج نطاق القانون**
- كما تُعد، في حال ثبوت النية المسبقة والتواطؤ الرسمي، **جريمة ضد الإنسانية – المادة 7 (a)(1) من نظام روما الأساسي (القتل)**
- وإذا ثبت أن الضحية استُهدف بسبب مواقفه الفكرية أو الدينية أو السياسية، فإن الجريمة تندرج أيضًا تحت **المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس سياسي أو اجتماعي**

**المحافظة** :محافظة حماة

**المكان** :حماة ،وسط المدينة

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي على أساس المعتقد، اغتيال بدافع الانتماء، انتهاك الحق في الحياة، تهديد التنوع الديني، ضعف الدولة المركزية، إفلات من العقاب

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اغتيال المواطن السوري مروان بطمان،** في وضح النهار داخل **وسط مدينة حماة،** بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025، على يد **مسلحين مجهولين.**

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** كان المغدور قد **تعرّض لمضايقات متكررة في مدينة حلب،** شملت تهديدات وتشهير علني بسبب **تحوّله المذهبي وتواصله السابق النظام السابق،** ما دفعه إلى مغادرة المدينة نحو حماة. إلا أن الملاحقة

الأمنية/الفصائلية استمرت، حتى تمت تصفيته داخل المدينة من قبل عناصر مسلحة لم تُعرف هويتهم حتى تاريخ إعداد التقرير.

عملية القتل وقعت في **منطقة مكتظة وسط المدينة**، دون تدخل من قوات الأمن أو إيقاف للجناة، ما يشير إلى **غياب الحماية العامة وضعف قدرة أجهزة الدولة على ضبط الأمان في المناطق الحضرية**، وخصوصًا حين يرتبط الاستهداف بخلفيات دينية أو سياسية غير مصنّفة رسميًا.

هذه الحادثة تُضاف إلى سلسلة متكررة من **الاستهدافات القائمة على الهوية المذهبية أو الانتماء السياسي غير الرسمي**، في مناطق خاضعة لسيطرة الدولة الاسمية، لكنها تعاني من هشاشة أمنية، وبيئة خصبة للعنف الفردي أو الجماعي غير المنظّم.

- **صورة الضحية**

**التقييم الحقوقي:**

تُعد هذه الواقعة **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، نُفذت بدافع **طائفي واضح**، ونتيجة **استهداف قائم على الانتماء الديني والمذهبي**، في انتهاك صارخ لكل معايير الحماية الدستورية والدولية للحق في الحياة والكرامة. كما تعكس هذه الجريمة **فشل الدولة في توفير الحماية الفردية**، وغياب الردع، ما يُسهّل وقوع مثل هذه الجرائم ذات البعد الهوياتي.

تكرار مثل هذه الحوادث يُظهر نمطًا من **التحريض المجتمعي الذي تحول إلى عنف مباشر**، في ظل صمت رسمي يرقى إلى **التقاعس المتواطئ أو الرضى الضمني**.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: واجب الدولة في حماية الأفراد ضمن ولايتها
- المادة 18: الحق في حرية المعتقد الديني

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 3: لكل إنسان الحق في الحياة والحرية
- المادة 18: لكل شخص الحق في حرية الدين والمعتقد

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُعد هذه الجريمة، من حيث الدافع والمنهج، **جريمة قتل على خلفية طائفية**
- تصنّف كـ **جريمة ضد الإنسانية – المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي**، في حال ثبت ارتباطها بحملة ممنهجة أو سياسة معتمدة على اضطهاد جماعة محددة بسبب انتمائها الديني أو المذهبي
- كما تمثل انتهاكًا مباشرًا للمادة 5 من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والديني**

**المحافظة** :محافظة حلب

**المكان** :حلب ‹مدينة حلب ‹دوار السياسية

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :القتل خارج نطاق القانون، تصفية ذات طابع سياسي وطائفي، انتهاك حرية الرأي، تهديد السلم المجتمعي، استخدام القوة المفرطة خارج ولاية القانون، إفلات من العقاب

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اغتيال المواطن **وليد خلف**، عند **دوار السياسية** في مدينة حلب، يوم الثلاثاء 10 أيلول / سبتمبر 2025، على يد عناصر مسلحة رديفة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** فقد تمت **تصفية الضحية بإطلاق النار المباشر عليه** وسط الميدان، أمام مرأى المارة، دون أي تدخل من الأجهزة الأمنية المتمركزة في محيط المنطقة، التي تخضع من الناحية الإدارية لسيطرة الحكومة السورية، ولكنها عمليًا تُدار عبر قوى أمنية موازية و"قوات رديفة."

سبب الاستهداف يعود إلى **مقطع مصوّر قديم** نشره وليد خلف قبل سنوات، ظهر فيه وهو يُثني على الرئيس السوري الراحل حافظ الأسد، ما تم تفسيره من قبل المسلحين على أنه **دليل على ولائه السياسي السابق أو الطائفي**، وهو ما اعتُبر في السياق الحالي سببًا كافيًا لتصفيته، خصوصًا في ظل توتر طائفي مكتوم في أحياء المدينة، وتصاعد سلوكيات الانتقام السياسي والشخصي من أفراد على خلفية مواقفهم السابقة.

- رابط الفيديو: https://t.me/freesyria102/17667

**التقييم الحقوقي:**

تشكل هذه الجريمة حالة **قتل خارج نطاق القضاء بدافع سياسي وطائفي**، حيث استُهدف الضحية بسبب تعبيره السابق عن موقف سياسي مؤيد لرئيس سابق في النظام، دون أن يشكل ذلك أي تهديد قانوني أو أمني. ما جرى يُظهر نمطًا من **العقاب الانتقائي والعنيف بناءً على الانتماء أو الموقف الشخصي**، في بيئة تغيب عنها الضمانات القانونية، ويغيب فيها أي دور فعلي للمؤسسات العدلية أو الأمنية في ضبط السلوك المسلح.

كما تعكس الواقعة **حالة انفلات أمني جزئي داخل مناطق الدولة، وغياب المحاسبة، وتنامي سلطات ميدانية خارج القانون.**

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 6: لكل إنسان الحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا
- المادة 19: لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير
- المادة 2: تلتزم الدولة بحماية جميع الأفراد ضمن ولايتها

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 19: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير دون تدخل

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُعد الجريمة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**
- ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية – المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي (القتل العمد)**
- وإذا ثبت أن الجريمة ارتُكبت بسبب انتماء سياسي أو طائفي، فإنها تُصنّف أيضًا ضمن **المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أسس سياسية أو طائفية**

**المحافظة** :محافظة حلب

**المكان:** اللاذقية <مدينة اللاذقية <أمام مشفى تشرين

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :القتل على أساس طائفي، القتل خارج نطاق القانون، تهديد الأمن الشخصي، فشل مؤسسي في حماية الحق في الحياة، تواطؤ بالصمت، انتهاك جسيم للكرامة الإنسانية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **القتل** بحق الشاب المهندس الزراعي **مجد كمال راعي،** من مواليد قرية فديو بريف اللاذقية، والذي قُتل في وضح النهار **أمام مشفى تشرين** بمدينة اللاذقية، بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025، على يد **ثلاثة شبان مجهولي الهوية،** بعد أن قاموا **بالتأكد من طائفته قبل تنفيذ الجريمة.**

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** فإن الجناة استوقفوا الضحية قرب مدخل المشفى، وسألوه بعبارة صريحة: "أنت سني ولا علوي؟ وبعد إجابته، تم **طعنه بالسكاكين عدة مرات** أمام المارة، في مشهد دموي تسبب في حالة ذعر بين المواطنين، وأدى إلى إصابته بجروح قاتلة فارق الحياة على إثرها.

الضحية **مجد راعي** هو **الابن الوحيد لعائلته،** ولا توجد له أي خلفيات جنائية أو نزاعات مسجلة، وكان يعمل ضمن قطاع الزراعة في المنطقة، ويُعرف بسيرته الحسنة. وقد أكد شهود عيان أن الجريمة تمت في منطقة مكتظة، وفي محيط خاضع تمامًا لسيطرة الأجهزة الأمنية، دون أن يتم توقيف الجناة أو التعرف عليهم، رغم وضوح هوياتهم الشكلية ومكان الجريمة.

عقب انتشار الخبر، حاولت بعض **المعرفات الإعلامية التابعة للحكومة** نفي البعد الطائفي للجريمة، مدّعية أنها ناتجة عن "خلاف مالي"، رغم **غياب أي تحقيق رسمي أو قضائي حتى لحظة التوثيق.**

- **صورة الضحية**

**التقييم الحقوقي:**

تمثل هذه الجريمة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة على أساس الانتماء الطائفي**، وتُعد واحدة من أوضح صور **القتل على الهوية**، لا سيما مع سبق الإصرار من الجناة على الاستفسار عن المعتقد الطائفي قبل تنفيذ الجريمة.

غياب أي تدخل أمني فوري، وعدم توقيف الفاعلين، إضافة إلى التبريرات اللاحقة ذات الطابع السياسي، يُظهر **فشلًا مؤسسيًا واضحًا في توفير الحماية المتساوية للمواطنين، وتقاعسًا ممنهجًا عن معالجة التمييز الطائفي المتصاعد.**

سلوك الدولة في هذا السياق – من خلال الصمت أو تجاهل البعد الطائفي – يشكل **تواطؤًا غير مباشر** في خلق بيئة تسمح بتكرار مثل هذه الانتهاكات.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 26: المساواة أمام القانون وحظر التمييز

**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

- المادة 5: تلتزم الدول بضمان حق كل إنسان في التمتع بالمساواة، خصوصًا الحق في الحماية من العنف القائم على التمييز

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 3: لكل شخص الحق في الحياة والأمن
- المادة 7: كل الناس سواء أمام القانون

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُعد هذه الجريمة، بطبيعتها ودوافعها، **جريمة قتل على أساس طائفي**
- ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية – المادة 7 (a)(1)و7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
    - **القتل العمد كجزء من هجوم ممنهج موجه ضد جماعة مدنية**
    - **الاضطهاد على أساس طائفي، عند ارتكابه ضمن نمط أو سياسة ممنهجة**

**المحافظة** :محافظة اللاذقية

**المكان** :اللاذقية < مدينة اللاذقية <المشروع التاسع

**التاريخ: 11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :الاعتداء المسلح، التهديد باستخدام السلاح الناري، السلب بالعنف، انتهاك الحق في الكسب المشروع، تهديد السلامة الجسدية، فشل مؤسسي في توفير الحماية، قصور أمني ممنهج، إفلات من العقاب

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **سلب مسلح تعرض لها المواطن جعفر نبوذه،** صباح يوم الأربعاء 11 أيلول / سبتمبر 2025، أثناء قيامه بعمله على دراجته النارية كعامل توصيل، وذلك بعد أن تم استدراجه من **أمام الكراج الشرقي** في مدينة اللاذقية إلى منطقة المشروع التاسع، حيث وقع الاعتداء.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** بحسب إفادة الضحية، قام أحد الشبان باستئجار توصيل من الكراج الشرقي إلى المشروع التاسع، وعند الوصول إلى **الطريق المغلق في نهاية الحي،** تفاجأ بوجود شابين بانتظاره، أحدهما يرتدي **لباسًا أسودًا يُشبه زي الأمن العام،** حيث قام بإشهار **مسدس حربي ووضعه على رأسه،** ثم **سلبه دراجته النارية بالقوة،** واعتدى عليه بالضرب، قبل أن يفرّ الفاعلون من المكان دون تدخل.

الضحية **جعفر نبوذه** شاب فقير، يسكن في **غرفة مستأجرة مع والدته وإخوته الصغار،** وهو المعيل الوحيد للعائلة، ويعتمد على دخل يومي بسيط من توصيل الطلبات باستخدام دراجته. وقد أفاد أن هذه هي **المرة الثانية خلال شهرين التي يُسلب فيها بنفس الطريقة، دون أن تتدخل أي جهة أمنية أو تفتح تحقيقًا جديًا في الأمر.** وتعكس هذه الحادثة تكرارًا واضحًا لنمط من الانفلات الأمني في محافظة اللاذقية، وسط **انتشار السلاح بين المدنيين أو المتنكرين بصفات أمنية،** و**عجز حكومي عن ضبط الشوارع،** لا سيما في الأحياء التي تُعرف بأنها مغلقة أو منخفضة الرقابة.

**التقييم الحقوقي:**

تمثل هذه الحادثة **اعتداءً مسلحًا على مدني أعزل أثناء مزاولة عمله اليومي،** وتُعد نموذجًا لانعدام الأمان الفردي في المجال العام، لا سيما في ظل **انتشار السلاح غير المنضبط، وسوء استخدام الرموز الأمنية من قبل الفاعلين.**

تكرار الحادثة للمرة الثانية، ووقوعها في وضح النهار، دون ملاحقة، يُشير إلى **فشل مؤسسي ممنهج في أداء أجهزة الدولة الأمنية دورها** في الردع والحماية، مما يُشجع على تكرار الانتهاك، ويفرض مناخًا عامًا من الرعب والقلق الاقتصادي.

كما تُعد الحادثة **انتهاكًا للحق في الكسب المشروع،** ويُشكل السلب بالقوة تهديدًا مباشرًا للكرامة الإنسانية، ويزيد من تفاقم الوضع المعيشي في ظل أزمة اقتصادية خانقة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 6: الحق في الحياة والأمان
- المادة 9: لكل إنسان الحق في الحرية والأمن الشخصي

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

- المادة 6: الحق في كسب الرزق من عمل يختاره أو يقبله بحرية
- المادة 11: الحق في مستوى معيشي كافٍ

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 3: الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص
- المادة 23: الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُصنّف الحادثة قانونيًا كـ **جريمة سلب بالقوة تحت التهديد بالسلاح**، وتقع ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال بحسب قانون العقوبات السوري
- تمثل **قصورًا مؤسسيًا في ضمان الأمن العام**، وفشلًا إداريًا في تأمين الشوارع والأحياء
- في حال ثبوت أن أحد الجناة استخدم رموزًا أمنية مزيفة، فإن الحادثة تُضاف إليها **جريمة انتحال صفة أمنية واستخدامها للإضرار بالمدنيين**
- في سياق تكرارها ضمن بيئة انهيار أمني، يمكن تصنيفها ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية المرتبطة بانهيار سيادة القانون**

**المحافظة** :محافظة حلب

**المكان:** ريف حلب الشرقي

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :قصف عشوائي لمناطق مدنية، استهداف غير مميز، قتل مدنيين، إصابات جسدية، انتهاك لقوانين النزاع غير الدولي، خرق مبدأ التمييز، تهديد للحق في الحياة، جريمة محتملة ضد المدنيين

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أن قوات سوريا الديمقراطية (قسد) قامت، يوم الثلاثاء 10 أيلول / سبتمبر 2025، **باستهداف قرى مدنية في ريف حلب الشرقي**، مما أدى إلى **مقتل مدنيين اثنين وجرح تسعة آخرين** بجروح متفاوتة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** فإن القصف تم باستخدام **قذائف هاون وصواريخ موجهة قصيرة المدى**، وسقطت في مناطق غير عسكرية، مأهولة بالسكان، في محيط قرى تقع ضمن **نطاق سيطرة "الجيش الوطني السوري" المدعوم من تركيا**، ما أدى إلى تضرر عدد من المنازل والمرافق الخدمية، من بينها **مدرسة ابتدائية ومستودع أغذية.**

حتى لحظة إعداد التقرير، لم يصدر نفي أو تأكيد من "قسد" بشأن الحادثة، كما لم تتوافر معلومات دقيقة عن هوية القتلى والمصابين، باستثناء إفادات ميدانية تؤكد أن **جميع الضحايا من المدنيين، وبينهم طفل وامرأة.**

القصف يأتي في ظل تصعيد عسكري مستمر بين "قسد" من جهة، و"الجيش الوطني" من جهة ثانية، في محاور متعددة بريف حلب الشمالي والشرقي، إلا أن **استهداف مناطق مدنية خارج خطوط التماس** يُعد انتهاكًا جسيمًا لقوانين الحرب، ويُثير مخاوف بشأن **نمط محتمل من القصف غير المميز أو الانتقامي.**

**التقييم الحقوقي:**

تُعد هذه الحادثة **خرقًا خطيرًا لقواعد القانون الدولي الإنساني** في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويُشكّل **استهداف المدنيين أو المناطق غير العسكرية جريمة حرب وفق القانون الدولي.**

يؤشر القصف إلى **استخدام غير دقيق أو متعمد للسلاح في بيئة مدنية**، دون احترام لمبدأي التمييز والتناسب.

كما أن **عدم وجود هدف عسكري ظاهر في منطقة القصف** يعزز من احتمالية الطابع العشوائي أو العقابي للهجوم.

وتُضاف هذه الواقعة إلى سجل من الانتهاكات المتبادلة في الشمال السوري، حيث يدفع المدنيون الثمن الأكبر من التصعيد العسكري غير المنضبط.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني:**

- المادة 3 المشتركة: تحظر الاعتداء على الأشخاص المدنيين في النزاعات الداخلية

- البروتوكول الإضافي الثاني (1977) – المادة 13: يحظر استهداف السكان المدنيين

**نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 8 :(i)(e)(2)استهداف المدنيين عمداً يشكل جريمة حرب
- المادة 8 :(iv)(e)(2)شن هجمات ضد مواقع مدنية ليس لها طابع عسكري

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

- المادة 3: الحق في الحياة والأمن الشخصي

**التوصيف القانوني الموسع:**

- تُصنف هذه الواقعة ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**
- يُحتمل اعتبارها **جريمة حرب،** بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي، إذا ثبتت نية الاستهداف العمدي للمدنيين
- وتُعد دليلًا إضافيًا على **انخراط قسد في سلوك مسلح خارج الضوابط القانونية للنزاع غير الدولي،** مما يستدعي التحقيق الدولي وتوثيق السلوك النمطي للمساءلة المستقبلية

**المحافظة** :محافظة حلب

**المكان** :ريف حلب الشرقي <دير حافر، سد تشرين، الخفسة، أطراف منبج، رسم الكروم، أبو قلقل، أم التينة

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** نزاع مسلح غير دولي، تصعيد عسكري واسع النطاق، استخدام أسلحة ثقيلة في بيئات مدنية، خرق مبادئ التمييز والتناسب، قتل أسرى ومعاملتهم بطريقة مهينة، دعم أجنبي لأطراف النزاع، تهديد الأمن الأهلي، جرائم محتملة ضد الكرامة الإنسانية، توسيع رقعة النزاع بإدخال طائرات مسيرة انتحارية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع اشتباكات عنيفة واسعة النطاق بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025 في **ريف حلب الشرقي،** بين **قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** من جهة، و**قوات وزارة**

**الدفاع السورية والفصائل العشائرية والجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا** من جهة أخرى، على محاور متعددة تشمل: **دير حافر/ سد تشرين/ منطقة الخفسة/ أطراف منبج**

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** بدأت الاشتباكات بإطلاق قذائف هاون من قبل مجموعات موالية لوزارة الدفاع باتجاه مواقع "قسد" في دير حافر وقرية بابيري، وردت الأخيرة باستهداف مضاد، تطور لاحقًا إلى **قصف بالراجمات وطائرات مسيرة انتحارية من نوع "بروسك" دخلت الخدمة لأول مرة.**

سجلت **تحركات عسكرية واسعة من "قسد" بدعم أمريكي مباشر، عبر تزويدها براجمات HIMARS و M270 وصواريخ حرارية موجهة،** بالتوازي مع **إرسال 200 مدرعة من الرقة إلى ريف حلب الشرقي.**

خلال الاشتباكات، سجل مقتل **ما لا يقل عن 85 عنصرًا من وزارة الدفاع والجيش الوطني ومقتل القيادي "أبو سفيان الأدلبي** "في كمين محكم و**إصابة ومقتل 10 عناصر من قسد وأسر 5 من عناصر جماعة الحمزات الجرحى و5 من جماعة أبو عمشة**

كما سجل قيام قوات "تول" التابعة لقسد **بإجبار أسرى على أعمال مهينة وتصويرهم في وضعيات غير إنسانية،** مما يُعد انتهاكًا صريحًا للكرامة والمواثيق الدولية. تم تداول الفيديو على منصات إلكترونية، ويجري حفظه ضمن أرشيف الانتهاكات المحتملة المصنفة كجرائم حرب.

**التقييم الحقوقي:**

يمثل هذا الحدث تصعيدًا بالغ الخطورة في سياق **نزاع مسلح غير دولي متداخل الأبعاد** أطراف النزاع استخدمت أسلحة غير موجهة ووسائط هجومية في بيئات مدنية، في **خرق واضح لمبادئ التمييز والتناسب.**

تسجيل **أعمال إذلال ممنهجة بحق أسرى** يمثل **نمطًا متكرّرًا من السلوك المعادي للكرامة الإنسانية،** ويرقى إلى مستوى **الجرائم المحتملة ضد الإنسانية.**

كما أن التدخل الأجنبي العلني في تمويل وتسليح العمليات (أمريكا وتركيا) يُضفي على النزاع بُعدًا دوليًا دون غطاء قانوني.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- **اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة** :تحظر المعاملة المهينة واللا إنسانية للأسرى والمصابين

- **البروتوكول الإضافي الثاني – المادة 4 :(2)**يمنع الاعتداء على الكرامة الشخصية
- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – المادة 7 :**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة المهينة
- **نظام روما الأساسي – المادة 8 :(ii)(c)(2)**المعاملة المهينة للأسرى في نزاع داخلي تُعد جريمة حرب
- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 :(4)**حظر استخدام القوة ضد سيادة الدول، في إشارة للتدخلات الأجنبية

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يُشكّل الحدث **نزاعًا مسلحًا داخليًا غير دولي، تشوبه عناصر التدخل الأجنبي**
- أفعال "قسد" بحق الأسرى تُعد **جريمة حرب واضحة** بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي
- استخدام أسلحة استراتيجية أميركية في معركة محلية يُحمّل الطرف المزوِّد **مسؤولية قانونية**
- العمليات العسكرية بين أطراف حكومية ورديفة ومجموعات مسلحة مستقلة تُثبت **القصور المؤسسي العام للدولة السورية** في السيطرة على السلاح والحدود والاشتباك المنضبط

**المحافظة :**محافظة الرقة

**المكان :**أطراف مدينة الرقة ،محاور التماس مع دير حافر، منطقة الإمداد الخلفي للمعارك

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** تحشيد عسكري داخل مناطق مدنية، استخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية، تهديد سلامة المدنيين، زجّ مركبات قتالية ومعدات ثقيلة داخل مناطق مأهولة، تحشيد غير قانوني، تهديد بخرق مبدأ الحياد المدني، نقل المعارك إلى العمق السكاني

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تحركات عسكرية انطلقت من **مدينة الرقة** بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025، شملت **خروج 200 آلية ومدرعة عسكرية ثقيلة تابعة لقوات سوريا الديمقراطية**

**(قسد)** من مراكز انتشار داخل المدينة نحو جبهات القتال في **محاور دير حافر والخفسة وسد تشرين في ريف حلب الشرقي.**

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** تأتي هذه التحركات في سياق **تصعيد عسكري مباشر بين قسد من جهة، وقوات وزارة الدفاع السورية والفصائل العشائرية والجيش الوطني المدعوم تركيًا من جهة أخرى** .الرقة، الخاضعة لسيطرة قسد، تحولت عمليًا إلى **مركز خلفي لتجهيزات عسكرية هجومية،** ما يعرّض المدنيين فيها لخطر مباشر في حال توسيع دائرة الردود من الطرف الآخر.

كما تم توثيق **وصول تعزيزات عسكرية أميركية لقسد عبر قواعدها في المنطقة،** شملت **صواريخ حرارية موجهة وراجمات HIMARS و M270،** بما في ذلك وحدات اتصال وتنسيق من غرف العمليات المشتركة، في مؤشر واضح على الانخراط الأجنبي المباشر في مسار النزاع.

**بالتزامن، تم نشر وحدات خاصة تابعة لقسد داخل مدينة الرقة، بذريعة حماية الداخل من أي اختراق، وهو ما يرسّخ استخدام المدينة لأغراض عسكرية رغم كونها منطقة مدنية بالكامل.**

**التقييم الحقوقي:**

ما جرى يمثل **استخدامًا غير مشروع للمناطق المدنية لأغراض عسكرية،** وهو **خرق واضح لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.** تحويل مدينة الرقة، وهي مركز حضري مكتظ، إلى نقطة انطلاق عسكرية يشكّل **تهديدًا مباشرًا لسكانها المدنيين،** ويُضاعف المخاطر المرتبطة بالردود العسكرية المحتملة من الأطراف الخصمة، ما يُظهر **استغلالًا للبنية التحتية المدنية في سياق النزاع.**

الدفع بوحدات قتالية إلى المدينة الداخلية يزيد احتمالية حصول **نزوح جماعي أو قصف متبادل،** وهو ما يتعارض مع واجب حماية المدنيين في مناطق النزاع.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- **البروتوكول الإضافي الثاني – المادة 13** :تحظر تحويل المناطق المدنية إلى أهداف عسكرية أو استخدامها كنقاط دعم
- **القانون الدولي العرفي – القاعدة 23** :يحظر استخدام ممتلكات المدنيين لأغراض عسكرية

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – المادة 9 والمادة 6** :تحمي الحق في الحياة والأمن الشخصي
- **اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة** :تحظر الأعمال العدائية في محيط المدنيين

**التوصيف القانوني الموسع:**

- تُصنف هذه الحادثة ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين في بيئة نزاع مسلح غير دولي**
- استخدام المدينة كقاعدة خلفية عسكرية يُعد خرقًا **لمبدأ الحياد السكاني**
- في حال وقوع قصف على الرقة ردًا على التحركات العسكرية لقسد، تُحمّل "قسد" مسؤولية قانونية عن **تعريض المدنيين للخطر عمداً**
- كما أن مشاركة طرف أجنبي (الولايات المتحدة) في التسليح والدعم تشكّل **مسؤولية قانونية دولية تشاركية** في حال وقوع أي انتهاك أو ضرر لاحق على المدنيين

**ثالثا – الحكومة الإسرائيلية**

**المحافظة** :محافظة درعا

**المكان** :درعا ‹ريف درعا الغربي ‹منطقة حوض اليرموك ‹قرية عابدين

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :خرق سيادة دولة، اجتياح عسكري غير مشروع، اعتقال تعسفي خارج إطار القانون الدولي، تفتيش قسري، تهديد الأمن المدني، انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي باجتياح جزئي لقرية عابدين** في منطقة حوض اليرموك بريف درعا الغربي، وذلك في ساعات الصباح من يوم الثلاثاء، 10 أيلول / سبتمبر 2025.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** وقد قامت القوة **بالتوغل داخل حدود القرية، والتمركز عند المدخل الشرقي المؤدي إلى قرية**

**الشجرة**، كما قامت **بقطع الطريق بشكل كامل**، وفرضت **طوقًا أمنيًا مشددًا على حركة المدنيين، تخلله عمليات تفتيش ميداني لعدد من السكان، واعتقالات محدودة دون أوامر قضائية، ودون إعلان رسمي لأسباب الاحتجاز.**

وتقع قرية **عابدين** ضمن نطاق **منطقة الفصل منزوعة السلاح وفق اتفاقية فك الاشتباك(1974)** ، ما يجعل هذه العملية العسكرية تمثل **انتهاكًا صريحًا للاتفاقيات الدولية النافذة بين سوريا وإسرائيل تحت إشراف الأمم المتحدة، لا سيما اتفاقية فضّ الاشتباك الموقعة برعاية قوات "الأندوف" الدولية.**

استمر التوغل عدة ساعات، قبل أن يعاد فتح الطريق بشكل جزئي، وسط حالة من الذعر في أوساط السكان المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء، في ظل غياب أي وجود رسمي سوري يردع أو يتابع الحدث، ما يعكس ضعفًا في قدرة الدولة السورية على حماية مواطنيها في تلك المناطق الحدودية.

**التقييم الحقوقي:**

تمثل هذه الواقعة **خرقًا مباشرًا وفاضحًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة (سوريا)**، وتُعد **عملية عسكرية عدوانية داخل أراضٍ مدنية مأهولة بالسكان**، وتُصنّف كجريمة تدخل ضمن **انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.**
الاعتقالات التي جرت دون مذكرات قضائية أو ضمانات حقوقية، تُعد **حالات اعتقال تعسفي خارجة عن القانون الدولي**، خصوصًا أنها تمت على يد قوة احتلال، داخل أرض محتلة بحكم القانون الدولي.
كما يُشكل التوغل المسلح تهديدًا للسلم الأهلي في المنطقة، ويُفاقم من **حالة الهشاشة الأمنية وضعف الدولة المركزية** في الجنوب السوري.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**اتفاقية جنيف الرابعة(1949)**

- المادة 49: تحظر النقل القسري والاعتقال في الأراضي المحتلة
- المادة 147: تعتبر الاعتقالات التعسفية من قبل قوات الاحتلال جريمة جسيمة

**اتفاقية فك الاشتباك(1974)**

- تُلزم إسرائيل بعدم الدخول أو التمركز في منطقة الفصل (بإشراف الأندوف)

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 9: لا يجوز توقيف أحد تعسفًا
- المادة 17: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته أو منزله

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تشكل العملية **انتهاكًا للسيادة الإقليمية السورية**
- تُصنف كـ **جريمة عدوان** بموجب **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)**
- كما تمثل **خرقًا لاتفاقيات فض الاشتباك والقرارات الدولية المتعلقة بالجولان**
- وتندرج ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، لا سيما في سياق الاحتلال والاعتقال التعسفي

**المحافظة** :محافظة درعا

**المكان** :درعا ‹ريف درعا الغربي ‹منطقة حوض اليرموك ‹قرية عابدين

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :اجتياح عسكري غير مشروع، اعتقال تعسفي، انتهاك سيادة دولة، تهديد السلامة الجسدية والمدنية، خرق القانون الدولي الإنساني، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **قوة عسكرية تابعة للجيش الاسرائيلي مداهمات جديدة داخل قرية عابدين**، الواقعة في **منطقة حوض اليرموك بريف درعا الغربي**، بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025.

**التوثيق**

**وفق الشهادات:** قامت القوة **باعتقال مواطن ونجله من أهالي القرية**، بعد عملية دهم مباشرة نفذتها وحدة راجلة من الجيش الإسرائيلي، مدعومة بمركبات استطلاع خفيفة.

جاءت هذه المداهمات **امتدادًا لعملية التوغل المسلح التي وثقت في وقت سابق من نفس اليوم**، حين تمركزت قوة عسكرية على مدخل القرية، وقطعت الطريق الواصل إلى قرية الشجرة، وأجرت عمليات تفتيش وتدقيق للهويات.

**المواطن المعتقل وابنه لم يكونا مسلحين أو مطلوبين بأي تهمة جنائية معروفة**، وتم اقتيادهما إلى جهة مجهولة دون الإفصاح عن السبب، ومن دون وجود أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، أو الاتصال بذويهم أو بمحامٍ.

**التقييم الحقوقي:**

تمثل هذه العملية **جريمة اختراق للحدود والسيادة الوطنية، واعتقالًا تعسفيًا لمواطنين داخل أراضٍ سورية**، من قبل قوة احتلال أجنبية.

غياب أي إجراء قضائي، أو تواصل مع ذوي المعتقلين، وتحويلهم إلى جهة مجهولة، يدخل ضمن **نطاق الاختفاء القسري، حين يُمارس من قبل قوة احتلال.**

وتُعد هذه المداهمات تصعيدًا خطيرًا ضمن **سياق الاحتلال العسكري المؤقت غير المعلن جنوب سوريا**، يعكس **حالة ضعف الدولة المركزية**، ويهدد النسيج الأمني والسياسي في المنطقة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**اتفاقية جنيف الرابعة:(1949)**

- المادة 49: تحظر عمليات النقل القسري أو التهجير أو الاعتقال من قبل قوة احتلال
- المادة 147: الاعتقال غير القانوني من قبل قوة احتلال يُعد جريمة جسيمة

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9: لكل شخص الحق في الحرية، ولا يجوز اعتقاله تعسفًا
- المادة 17: لا يجوز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والمساكن

**اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:**

- المادة 2: الاعتقال غير المعترف به أو إخفاء مصير الأشخاص يشكل اختفاء قسري

**التوصيف القانوني الموسع:**

- تشكّل العملية **جريمة عدوان وانتهاكًا للسيادة الوطنية** وفق ميثاق الأمم المتحدة
- وتُصنّف قانونيًا كـ **اعتقال تعسفي داخل أرض محتلة**، ما يُعد **جريمة ضد الإنسانية** في حال تم ضمن سياسة أو هجوم منهجي – وفق المادة 7 (e)(1)و7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي**
- كما تُعد خرقًا مباشرًا **لاتفاقية فك الاشتباك الموقعة عام 1974**، والتي لا تزال سارية دوليًا تحت إشراف "الأندوف"

**المحافظة** :محافظة ريف دمشق

**المكان** :ريف دمشق <ضاحية قدسيا ومشروع دمر <الجهة الغربية من منطقة الديماس

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :هجوم جوي عابر للحدود، قصف عسكري دون إعلان حالة حرب، انتهاك سيادة دولة، تهديد حياة المدنيين، استخدام غير مشروع للقوة العسكرية، انتهاك للقانون الدولي الإنساني

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات سماع **دوي انفجارات في مناطق مشروع دمر وضاحية قدسيا بريف دمشق الغربي**، فجر يوم الثلاثاء 10 أيلول / سبتمبر 2025، تبين لاحقًا أنها ناجمة عن **غارة جوية نفذها سلاح الجو التابع لجيش الإسرائيلي**، استهدفت مواقع محددة قرب منطقة الديماس.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** بحسب ما أفاد به الناطق الرسمي باسم **الإذاعة الإسرائيلية العسكرية**، فإن الغارة جاءت "ردًا على نشاط استخباراتي تركي داخل سوريا"، مضيفًا أن الضربة استهدفت ما وصفه بـ"مصالح تركية حساسة داخل الأراضي السورية"، دون توضيح طبيعة هذه الأهداف أو ما إذا كانت عسكرية أو مدنية.

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم يصدر أي تعليق رسمي من وزارة الدفاع السورية، كما لم يتم الإعلان عن وقوع إصابات أو أضرار بشرية، لكن المؤشرات الأولية من سكان المنطقة تشير إلى وقوع **دمار في بنى تحتية محيطة بأماكن سكنية**، مع تسجيل **حالة ذعر بين المدنيين في المناطق المجاورة لموقع القصف.**

يُذكر أن هذا النوع من **الضربات الجوية العنيفة داخل عمق الأراضي السورية** يُعد تكرارًا لنمط بالغ الخطورة من **الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للسيادة السورية**، في ظل **غياب الردع الدولي، أو وجود إطار مساءلة قانونية فعالة.**

**التقييم الحقوقي:**

تُعد هذه الغارة **خرقًا صريحًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**، باستخدام القوة المسلحة خارج أي إطار قانوني أو تفويض دولي، وهي **جريمة عدوان** بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

استهداف غير مُعلن ومباغت لمنطقة مأهولة بالسكان، مع احتمال وجود منشآت مدنية ضمن محيط الضربة، يُعد تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين، ويُظهر **استهتارًا بمبادئ التناسب والتمييز في النزاع المسلح.** كما أن الإشارة إلى استهداف "مصالح تركية" داخل سوريا تُثير إشكالات قانونية إضافية، وتطرح تساؤلات حول شرعية ضرب أهداف تعود لطرف ثالث داخل أراضي دولة أخرى.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**ميثاق الأمم المتحدة**

- المادة 2(4): "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة"...

**اتفاقيات جنيف (1949) – البروتوكول الإضافي الأول**

- المادة 51: حماية السكان المدنيين من الهجمات المباشرة
- المادة 57: وجوب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنيب المدنيين والأعيان المدنية آثار الأعمال العدائية

**القانون الدولي العرفي في النزاعات المسلحة**

- مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية
- مبدأ التناسب

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُصنف هذه الضربة ضمن **أعمال العدوان العسكري غير المشروع عبر الحدود**
- تدخل تحت طائلة **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني** في حال ثبت تعريض المدنيين أو المرافق المدنية للخطر
- تمثل **جريمة استخدام غير مشروع للقوة المسلحة**، وقد تؤسس لمسؤولية دولية تستوجب الإحالة إلى مجلس الأمن
- في حال ثبوت وجود إصابات مدنية أو دمار في مناطق غير عسكرية، تُعد هذه الغارة **جريمة حرب** وفق **نظام روما الأساسي – المادة 8(b)(2)**

**المحافظة** :محافظة ريف دمشق

**المكان** :ريف دمشق ‹منطقة حوش السيّد علي

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :هجوم جوي عبر الحدود، قصف دون إعلان حالة نزاع مسلح، انتهاك سيادة الدولة السورية، تهديد للأمن الإقليمي، استخدام غير مشروع للقوة، خرق قواعد القانون الدولي الإنساني

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **غارة جوية إسرائيلية جديدة،** استهدفت مساء يوم 10 أيلول / سبتمبر 2025، **موقعًا في منطقة حوش السيد علي،** الواقعة على **الحدود السورية – اللبنانية** من الجانب السوري.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** استهدفت الغارة **تجمعًا تابعًا لفصائل مسلحة أجنبية تنشط داخل الأراضي السورية،** لم تُحدد هويتها رسميًا، تم القصف باستخدام صواريخ موجهة أطلقتها طائرات حربية إسرائيلية **من خارج المجال الجوي السوري،** على الأرجح من فوق الأراضي اللبنانية أو من جهة الجولان، دون اعتراض دفاعات جوية. وقد أدى الهجوم إلى **اندلاع حرائق وانفجارات ثانوية في الموقع المستهدف،** وسمع دويها في المناطق القريبة من الحدود.حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم تصدر تصريحات رسمية من وزارة الدفاع السورية أو الجهات المستهدفة، ولم يُعرف ما إذا كانت هناك **إصابات بشرية أو خسائر مدنية في محيط الضربة.**

**التقييم الحقوقي:**

تُعد هذه الغارة انتهاكًا واضحًا **لسيادة الجمهورية العربية السورية،** واستخدامًا **غير مشروع للقوة العسكرية عبر الحدود الدولية،** دون أي تفويض قانوني أو دولي.

وبغض النظر عن هوية الفصائل المستهدفة أو طبيعة نشاطها، فإن **قيام قوة أجنبية (إسرائيل) بقصف داخل أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة** يمثل **عملاً عدوانيًا بموجب القانون الدولي،** ويقوض أمن المنطقة واستقرارها.

وتُفاقم هذه الانتهاكات من حالة **الفراغ السيادي** و**ضعف الدولة المركزية** في ضبط حدودها الغربية، وتُشكل خرقًا لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**ميثاق الأمم المتحدة:**

- المادة 2(4): "يمتنع جميع الأعضاء... عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة"...

**اتفاقيات جنيف:(1949)**

- البروتوكول الإضافي الأول – المادة 51: حماية المدنيين من آثار الهجمات الجوية

**القانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة:**

- مبدأ التمييز: يجب التمييز دائمًا بين المدنيين والمقاتلين
- مبدأ التناسب: لا يجوز أن تكون الهجمات غير متناسبة مع الهدف العسكري

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُعد هذه الغارة **عملاً عدوانيًا عبر الحدود دون إعلان حرب أو تفويض أممي**
- في حال ثبت وقوع إصابات مدنية أو أضرار جانبية غير مبررة، فإن الهجوم قد يُصنّف كـ **جريمة حرب** بموجب **المادة 8 (2)(b)(iv)**من نظام روما الأساسي
- يُظهر الهجوم أيضًا **فشلًا مؤسسيًا سوريًا في تأمين السيادة الوطنية على الحدود الدولية**، وهو ما يندرج ضمن **ضعف الدولة المركزية**

**المحافظة** :محافظة ريف دمشق

**المكان** :ريف دمشق <منطقة حوش السيّد علي

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :هجوم جوي عبر الحدود، قصف دون إعلان حالة نزاع مسلح، انتهاك سيادة الدولة السورية، تهديد للأمن الإقليمي، استخدام غير مشروع للقوة، خرق قواعد القانون الدولي الإنساني

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **غارة جوية إسرائيلية جديدة**، استهدفت مساء يوم 10 أيلول / سبتمبر 2025، **موقعًا في منطقة حوش السيد علي**، الواقعة على **الحدود السورية – اللبنانية** من الجانب السوري.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** استهدفت الغارة **تجمعًا تابعًا لفصائل مسلحة أجنبية تنشط داخل الأراضي السورية**، لم تُحدد هويتها رسميًا، تم القصف باستخدام صواريخ موجهة أطلقتها طائرات حربية إسرائيلية **من خارج المجال الجوي السوري**، على الأرجح من فوق الأراضي اللبنانية أو من جهة الجولان، دون اعتراض دفاعات جوية. وقد أدى الهجوم إلى **اندلاع حرائق وانفجارات ثانوية في الموقع المستهدف**، وسمع دويها في المناطق القريبة من الحدود. حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم تصدر تصريحات رسمية من وزارة الدفاع السورية أو الجهات المستهدفة، ولم يُعرف ما إذا كانت هناك **إصابات بشرية أو خسائر مدنية في محيط الضربة.**

**التقييم الحقوقي:**

تُعد هذه الغارة انتهاكًا واضحًا **لسيادة الجمهورية العربية السورية**، واستخدامًا **غير مشروع للقوة العسكرية عبر الحدود الدولية**، دون أي تفويض قانوني أو دولي.

وبغض النظر عن هوية الفصائل المستهدفة أو طبيعة نشاطها، فإن **قيام قوة أجنبية (إسرائيل) بقصف داخل أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة** يمثل **عملاً عدوانيًا بموجب القانون الدولي**، ويقوض أمن المنطقة واستقرارها.

وتُفاقم هذه الانتهاكات من حالة **الفراغ السيادي** و**ضعف الدولة المركزية** في ضبط حدودها الغربية، وتُشكل خرقًا لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**ميثاق الأمم المتحدة:**

- المادة 2(4): "يمتنع جميع الأعضاء... عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة"...

**اتفاقيات جنيف:(1949)**

- البروتوكول الإضافي الأول – المادة 51: حماية المدنيين من آثار الهجمات الجوية

**القانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة:**

- مبدأ التمييز: يجب التمييز دائمًا بين المدنيين والمقاتلين
- مبدأ التناسب: لا يجوز أن تكون الهجمات غير متناسبة مع الهدف العسكري

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُعد هذه الغارة **عملاً عدوانيًا عبر الحدود دون إعلان حرب أو تفويض أممي**
- في حال ثبت وقوع إصابات مدنية أو أضرار جانبية غير مبررة، فإن الهجوم قد يُصنّف كـ **جريمة حرب** بموجب **المادة 8 (2)(b)(iv)**من نظام روما الأساسي
- يُظهر الهجوم أيضًا **فشلًا مؤسسيًا سوريًا في تأمين السيادة الوطنية على الحدود الدولية**، وهو ما يندرج ضمن **ضعف الدولة المركزية**

**رابعا – الحكومة التركية**

**المحافظة** :محافظة حلب

**المكان** :ريف حلب الشمالي والشرقي

**التاريخ: 09** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **11** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :تدخل عسكري أجنبي مباشر في نزاع داخلي، دعم طرف مسلح غير حكومي، تصعيد عسكري ميداني، تهديد لسلامة المدنيين، انتهاك مبدأ عدم التدخل، خرق محتمل للقانون الدولي الإنساني

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **ارسال تركيا بوحدات خاصة** ، لدعم قوات "الجيش الوطني السوري" في مناطق الاشتباك الدائر مع "قوات سوريا الديمقراطية" (قسد) في **ريف حلب الشمالي والشرقي.**

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** تأتي هذه الخطوة في ظل **تراجع ميداني واضح لقوات "الجيش الوطني** "خلال الأيام الماضية، تحت ضربات منسقة تشنّها قوات "قسد" في محاور مختلفة، لا سيما **تل رفعت ومنبج والباب** حيث تم **إدخال**

**قوات تركية خاصة إلى محاور القتال الفعلية،** مع تسجيل **نقاط تمركز لهم في مواقع متقدمة خلف خطوط الجيش الوطني،** دون إعلان رسمي من أنقرة أو من "الجيش الوطني."

أفاد ناشطون من منطقة الباب أن قوات ترتدي **زيّ الكوماندوس التركي المعروف** تم رصدها **على أطراف قرية حزوان،** حيث شاركت في عمليات استطلاع ونقل لعتاد ثقيل. كما تم توثيق **مركبات تحمل رايات الجيش التركي دخلت من معبر الراعي باتجاه الداخل السوري** خلال يومي 9 و10 أيلول.

**التقييم الحقوقي:**

تمثل هذه الواقعة **تدخلًا عسكريًا مباشرًا من دولة أجنبية (تركيا) في نزاع داخلي غير دولي داخل الأراضي السورية،** من خلال دعم طرف مسلح غير حكومي ("الجيش الوطني")، في مواجهة طرف آخر يسيطر فعليًا على الأرض ("قسد")، وهو ما يُعد **خرقًا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية** لدولة ذات سيادة.

كما أن **نقل قوات خاصة إلى أرض الصراع دون تفويض دولي،** أو اتفاق رسمي مع الدولة السورية، يُشكل **تعديًا على السيادة، وتصعيدًا ميدانيًا** يُهدد حياة المدنيين، خاصة في مناطق تماس مكتظة.

ويؤشر هذا الانخراط إلى **إخلال بمبدأ الحياد** في النزاعات، ويُعزز من **تعقيد المشهد القانوني للنزاع في الشمال السوري.**

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**ميثاق الأمم المتحدة**

- المادة 2(4): تحظر التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة
- المادة 2(7): تحظر التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول

**القانون الدولي الإنساني (النزاعات غير الدولية)**

- المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف
- البروتوكول الإضافي الثاني (غير موقع من سوريا وتركيا، لكنه يُعد مرجعًا عرفيًا)

**مبدأ مسؤولية الدولة عن الأفعال الدولية غير المشروعة (لجنة القانون الدولي)**

- المادة 8: الدولة مسؤولة إذا تصرفت من خلال أفراد أو جماعات تحت سيطرتها الفعلية

**التوصيف القانوني الموسع:**

- يُصنّف التدخل ضمن **الانتهاكات الخطيرة لمبدأ السيادة الوطنية**
- ويمثل **دعمًا عسكريًا غير قانوني لطرف مسلح غير حكومي**
- ويُدرج قانونيًا كـ **خرق لمبدأ عدم التدخل في النزاعات الداخلية للدول**
- وفي حال ثبت تورط القوات التركية في هجمات غير مميزة أو إصابات مدنية، فإن ذلك يُمكن أن يُرقى إلى **جريمة حرب**، ويُرتب **مسؤولية قانونية على الدولة التركية** أمام القانون الدولي